بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبـــعد

إن معرفة الطهارة شرط في صحة الصلاة التي هي خير الأعمال ، وقد عني كثير من العلماء بتبيين ذلك في كتبهم وها أنا أنقل من مطولاتهم بعض المسائل التي لا يستغنى عنها المرء غالباً ، متناولاً أصح الأقوال مع السهولة والإيجاز رجائي أن ينتفع بها من يتصدى لقراتها سائلاً الله تعالي التوفيق والقبول .

ولا حول ولا قوة ألا بالله العلي العظيم وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم .

الشيخ الأمين عمر الأمين

حرم ١٤٣٠هـ - يناير ٢٠٠٩ م

الطهارة

تعريفها لغة وإصطلاحاً :

لـغةً : هي النظافة والنزاهة من الأوساخ الحسية والمعنوية .

أ / الحسية : ما ترى بالعين كالبول والمني والدم .

ب / المعنوية : ما تعلق بالقلب كالرياء والحسد والكبر .

إصطلاحاً : صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث ، قاله الشيخ الدرديري .

*** أعلم أن الطهارة تنقسم الى قسمين : ـ**

١/ حدثية (مائية – ترابية)

٢/ خبثية (مائية ترابية)

تقابلها النجاسة : وهي صفة حكمية يمتنع بها ما أبيح بطهارة الحدث أو حكم الخبث .

تعريف الحدث :

لـغةً : هو الظهور.

إصطلاحاً : هو الحكم المترتب على جميع الاعضاء كالجنابة وبعضها كنواقض الوضوء

وينقسم الى قسمين :

أ / أصغر

ب / واكبر .

موانع الحدث الأصغر ثلاثة :

١. الصلاة .

٢. الطواف .

٣. مس المصحف .

موانع الحدث الأكبر خمسة :

١/ الصلاة ولو سجدة .

٢/ مس المصحف ولو بعلاقة .

٣/ الطواف ولو تطوع .

٤/ دخول المسجد ولو جوازاً .
٥/ قراءة القران راساً ولو آيه إلا التحصين أو الرقية أو الإستدلال .

تعريف الخبث :
لـغةً : هو القذر .
إصطلاحاً : هو عين النجاسة الغير معفو عنها .
موانع الخبث ثلاثة :
١/ الصلاة
٢/ الطواف
٣/ المكوث في المسجد

أنـــواع الميـــاه :
الماء لـغةً: مطلق سيال .
وإصطلاحاً : هو جوهر لطيف سيال يتلون بلون إناءه ، وقيل لونه أبيض .

أقسام الماء الطهور :
١/ الماء المطلق :
وهو ما صدق عليه أسم ماء بلا قيد ويسمى طهوراً أيضاً وهو طاهر في نفسه مطهر لغيره .
٢/ الماء المتغير :
بأجزاء الأرض كالمتغير بالعطرون والشب والكبريت لا يضر ولو غير الأوصاف الثلاثة بشرط أن يكون طاهر .
٣/ الماء المتغير :
بالدابغ لا يضر ولو غير الأوصاف الثلاثة بشرط أن يكون طاهر .
٤/ الماء المتغير :
بالمصلح للماء أوالإناء لا يضر .
٥/ المجاور .
٦/ الماء المتغير :
بما لا يمكن الاحتزاز منه لا يضر.
٧/ الماء المتغير:
بطول المكث لا يضر .

المياه ثلاثة أقسام :

١/ الماء الطهور : وهو الماء الباقي على فطرته وخلقته أي لم يتغير لوناً ولا طعماً ولا ريحاً يستعمل في العبادات والعادات .

٢/ الماء الطاهر : وهو ما تغير احد أوصافه الثلاثة بشي طاهر يفارقه غالباً كاللبن يستعمل في العادات دون العبادات .

٣/ الماء النجس : وهو ما تغير أحد أوصافه بشي نجس كالبول أو الخمر لا يستعمل في العادات ولا العبادات .

الميـاه المتوهمة :

وهي التي يتوهم بأنها غير طهور:

١/ الماء الذى جمع من ندى .

٢/ الماء الذى ذاب بعد جموده .

٣/ ماء شك في مغيره .

٤/ ماء جعل في الفم .

٥/ فضلة شراب الجنب .

٦/ وٍر بهيمة غير جلالة .

٧/ ماء تغير بدابغ كالقطران (طهور إتفاقاً)

المياه المكروهة :

١/ ماء يسيرحلت فيه نجاسة .

٢/ ماء يسير اسعمل في حدث وهو الماء المتقاطر من أعضاء المتوضئ أو المغتسل

٣/ ماء يسير ولغ فيه كلب .

***أعلم أن المراد بولوغه إدخال لسانه فيه وتحريكه .**

٤/ ماء بارد في شدة البرد .

٥/ ماء حار في جو حار.

٦/ ماء مشمس بقطر حار بأواني من نحاس . يكره مطلقاً .

٧/ سؤر جلالة . والجلالة هي الحيوان الذي ياكل النجاسات يكره إستعمال فضلة شرابه فيما تتوقف صحته على الطهارة .

٨/ فضلة مدمن الخمر. وهو المداوم على شرب الخمر أن علمت النجاسة تحقيقاً أو ظناً.

٩/ ماء راكد عادة الناس الإغتسال فيه .
١٠/ ماء مات فيه بري ذو نفس سائلة .
١١/ ماء باواني من جلد الميته .
١٢/ ماء بأواني من عظام الميتة .

الميـــاه المحرمة :
١/ ماء مسروق .
٢/ ماء مغصوب .
٣/ ماء بأواني من ذهب .
٤/ ماء باواني من فضة .
٥/ ماء مسبل للشرب أن علم .
٦/ ماء يتوقف عليه إنقاذ نفس ولو حيواناً محترم ككلب الحراسة .
٧/ الماء الذي حل في أرضه عذاب كآبار عاد وثمود وتبع وبرهوت وبابل .

* انتبـه : جاز الوضوء من بئر ناقة سيدنا صالح عليه الصلاة والسلام وندب من بئر زمزم وكره الاستنجاء بها .

فصل :

تجنب إزالة النجاسة عن محمول المصلي وبدنه ومكانه بشرط الذكر والقدرة . فمن صلى ناسياً للنجاسة أو عاجزاً عن إزالتها بوقت ضروري .

قوله محمول المصلي : هو كل ما تعلق بالجسد كالثياب والساعة والمسبحة وغيره .

قولـه : وبدنه ظاهراً كالعينيين وصماخ الأذنيين . وباطناً كالمعدة يجب إزالتها إن أتسع الوقت وأمكن الإزالة .

قوله : مكانه : يعني إزالة النجاسة عن مكان الصلاة وهو ما تماسه الأعضاء كالكفين والجبهة وظاهر الركبتين . فما كان من النجاسة دون ذلك فلا يضر .

* إنتبـه : إذا تذكر المصلي النجاسة أثناء صلاته أو سقطت عليه وكانت رطبة أو يابسة واستقرت خرج من صلاته بسلام إن أتسع الوقت ووجد مزيلاً أو ثوباً آخر . وأن لا تكوم من النجاسات المعفو عنها مثل يسير الدم والقيح والصديد .

* إنتبه : إذا شك المصلي في إصابة النجاسة لثوبه غسل جميع الثوب وكذا البدن يغسل وجوباً . وإذا شك في المصيب فلا شي عليه .

فصل :

يعفي عما يعسر الاحتراز منه كسلس البول والمني والمذي والريح والغائط ودم الاستحاضة وبلل الباسور وقدر الدرهم من الدم والقيح والصديد ، وأثر الذباب وأثر الفصادة وأثر الدمل إن عصره أو أحتيج لعصره وأثر حجامة وميتة البراغيث / وذيل أمراة للستر لا الكبر .

آداب قضاء الحاجة : ـ

١/ ذكر الله عند الدخول : التسمية والاستعاذة : (بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)

٢/ تقديم الرجل اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً .

٣/ الإتماد علي الرجل اليسرى مع رفع عقب اليمني .

٤/ تجنب الملاعن الثلاثة (مورد الماء – موضع الجلوس في القمر – مكان الجلوس في البرد والحر .

٥/ تغطية الراس .

٦/ اتقاء الريح في الفضاء .

٧/ اتقاء الجحر .

٨/ عدم إستقبال القبلة واستدبارها في الفضاء .

٩/ الصمت الا للضرورة .

١٠/ الستر عن اعين الناس .

١١/ الجلوس عند قضاء الحاجة .

١٢/ إن لا يتعري حتى يدنو من الأرض .

١٣/ أن لا يدخل ومعه شئ فيه اسم الله إلا أن خاف عليه الضياع .

١٤/ إن لا يستقبل القمر ولا الشمس لأنهما آيتان من آيات الله .

١٥/ الحمد بان يقول : (الحمد لله الذي أخرج عني الأذى وعافاني) .

١٦/ الوضوء .

١٧/ صلاة ركعتين .

١٨/ بل اليد قبل ملاقاة الأذى .

ورد عن صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل قال : (من أحدث ولم يتوضا فقد جافاني ومن أحدث وتوضأ ولم يصلي فقد جافاني ، ومن أحدث وتوضأ وصلى ولم يدعوني فقد جافاني ، ومن أحدث وتوضأ وصلى ودعاني ولم أجبه فقد جافيته ، ولست برب جافي)

الالستـــبراء :

تعريفه :

استفراغ ما في المخرجيين من بول وغائط لا دود وحصى بسلت ونتر خفاء .

حكمه : الوجوب مطلقاً ولو ضاق الوقت أو إنسلخ وتركه يبطل الوضوء .

شرطه : انقاء السبيلين وهما القبل والدبر .

ومن صلى ثم وجد في السبيل بولاً انتقض الوضوء وبطلت الصلاة .

الإستنجـــاء:

تعريفه : هو إزالة مافي المخرجين بالماء المطلق

حكمة : الوجوب بشرط الذكر والقدرة .

ماتعين فيه الماء:

١/ بول الذكر المنتشر.

٢/ بول المرأة مطلقاً لان شانه الإنتشار.

٣/ المذي .

٤/ المني في بعض صوره .

٥/ الودي المنتشر .

٦/ خروج المني بلذة معتادة فيمن فرضه التيمم .

٧/ الغائط المنتشروهو الذي يتجاوز حلقة الدبر.

٨/ دم الحيض والنفاس لمن كان فرضها التيمم .

٩/ دم الاستحاضة .

١٠/ القصة .

١١/ ماء الهادي .

*تنبيه: ناسي الإستنجاء يستنجي من فوق خرقة للقبل ويصلي وإذا تذكر في أثناء الصلاة قطع بالشروط المقدمة، وإذا بعد الصلاة أعاد بوقت ضروري.

الاستـــجمار:

تعريفه: هو إزالة مافي المخرجين بشيئ طاهر .

حكمه : الواز ولو مع وجود الماء الكافي والأفضل جمعه مع الماء .

شروطه: ان يكون المنقي طاهر، غير حاد ولاأملس وغير طعام، وان لايكون يابس وان ينقي بالفعل.

مراتب الإستنجاء والإستجمار خمسة :

١/ الجمع بين الماء والحجارة .

٢/ الجمع بين الماء وشيئ طاهر .

٣/ الماء فقط .

٤/ الحجارة فقط .

٥/ شيئ طاهر فقط .

أحكام الوضوء :

تعريفه : لغة مأخوذ من الوضاءة أي الحسن والجمال والبريق واللمعان ، وقيل النظافة .

وإصطلاحاً : طهارة حديثة مائية تشتمل على غسل أعضاء مخصوصة بنية .

حكمة : واجب بالكتاب والسنة والإجماع .

الكتاب قوله تعالى : (ياأيها الذين آمنو إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين).

الدليل من السنة : قوله صلى الله عليه وسلم (لايقبل الله من أحدث حتى يتوضأ) .

إنعقد الإجماع على وجوبه على من أراد الصلاة ومس المصحف والطواف.

شروط الوضوء:

ثلاثة عشر وهي بعينها شرو ط الغسل وأيضاً التيمم بزيادة شرطين

١/ اتصال التيمم بالصلاة .

٢/ عدم وجود الماء قبل التلبس بالصلاة .

وتنقسم هذه الشروط إلى ثلاثة أقسام :

١/ ثلاثة شروط صحة ، أي تتوقف عليها الصحة .

٢/ خمسة وجوب ، أي لايجب الوضوء إلا بتوفرها .

٣/ خمسة شروط وجوب وصحة معاً ، أي بعدمها لا يجب الوضوء ولايصح .

شروط الصحة ثلاثة وهي :

١/ الإسلام .

٢/ عدم المنافي ، أي أثناء الوضوء كخروج الريح .

٣/ عدم الحائل المتجسد كالبوهية لغير صاحب الصنعة أما هو فيطلب منه الإجتهاد بقدر الإمكان.

شروط الوجوب خمسة وهي :

١/ البلوغ .

٢/ دخول الوقت ، أما قبل دخول الوقت حكمه الندب .

٣/ أماكن الفعل .

٤/ حصول الناقد ولو شكاً في الحديث أو السبب مالم يكن مستنكحاً .

٥/ عدم الإكراه .

شروط الوجوب والصحة معاً خمسة وهي :

١/ العقل .

٢/ بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم .

٣/ عدم الغفلة والنوم .

٤/ إنقطاع دم الحيض والنفاس .

٥/ وجود مايكفي من الماء المطلق .

فرائض الوضوء:

فرائض الوضوء سبعة : أربعة منها ثبتت بالقرآن وهي :

١/ غسل الوجه .

٢/ غسل اليدين إلى المرفقين .

٣/ مسح الرأس .

٤/ غسل الرجلين إلى الكعبين .

وثلاثة ثبتت بالسنة :

١/ النية .

٢/ الموالاة .

٣/ الدلك .

١/ غسل الوجه : تحديده طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى أخر الذقن أي محل إجتماع الفكين أو اللحية وهي الشعر النابت على الذا١قن إن كانت له لحية وعرضاً من الوتدة إلى الوتدة ، وتغسل الوتدة وهي الحاجز بين طاقتي الأنف وظاهر الأنف وعليه تعهد أسارير جبهته وما غار من جفن وظاهر العينين ومالان من الأنف ، ويغسل ظاهر الشفتين مع ضمهما ضماً طبيعياً وعليه تخليل الشعور وهي شعر الحاجبين ، أشفار العينين ، الشارب اللحية إذاكانت خفيفة .

٢/ غسل اليدين : من رؤس الأصابع إلى المرفقين مع تخليل أصابعهما فمن اقتصر على الغسل من الكوعين إلى المرفقين بطل وضوءه بالإجماع .
سميت مرفقين لأن المتكئ يترفق بهما إذا أخذ راحته ، وإلى المرفقين أي مع المرفقين فأن أخرجهما بطل وضوءه ، مع تخليل اليدين وجوباً غير شرط ، أي من تركه صح وضوءه مع الحرمة ، ووجب نزع خاتمع الغير مأذون فيه كخاتم من ذهب
أو فضة زاد على درهمين أما ، أما إذا كان مأذون فيه وهو درهمين اتحد من فضة فلا يجب نزعه ولاتحريكه إلا إذا كان تحته حائل كبوهية .

٣/ مسح الرأس : من المقدمة أي منابت شعر الرأس المعتاده إلى نقرة القفا مع مسح شعر صدغيه ويدخل في مسح الرأس البيضتان اللتان فوق الوتدين وفوق الأذنين مع مسح ماستخى من شعر ويأخذ جزئيه .

٤/ غسل الرجلين إلى الكعبين : أي غسل هما من رؤوس الأصابع إلى الكعبين وهما العظمتان الناتئتان في مفصلي الساقين ، مع تعهد ماتحت الأصابع العشرة ، وأخمص القدم ، والعرقوب والعقب وهو مؤخرة القدم وتحت الكعبين والمنطقة الغائرة بين الكعبين وظاهر القدمين وندب تخليل أصابع الرلين وكونه نحرا .

٥/ الدلك : وهو تفريك الأعضاء ، وشرطه أن كون بيده وعلى الاقطع استنابه غيره وجوباً ولوبأجرة .

٦/ الموالاة : ويعبر عنها بالفور إلا أنه يفيد العجلة .
بشرط الذكر والقدرة بين أعضاء الوضوء بأن لايتراخى بينهما وهى ساقطة في حالة العجز والنسيان .

ومعنى الموالاة فعل الوضوء في زمن متصل من غير تفريق كثير .

٧/ النية : هي قصد العبادة المعينة بالقلب .

حكمها : الوجوب العيني إذا توقفت صحة العبادة عليها . وتكون عند أول مغسول بأحدى كيفيات ثلاثة :

١/ نية الفرض .

٢/ نية رفع الحدث الأصغر .

٣/ استباحة ماكان الحدث الأصغر مانعاً منه . ورفضها في الأثناء مبطل .

سنن الوضوء :

ثمانية : أربعة منها قبل الفرائض والأخر في أثنائها يعني : سنن الوضوء المأخوذة من عمله عليه الصلاة والسلام هي :

١/ غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في إناء إن كان مفتوحاً .

٢/ المضمضة .

٣/ الأستنشاق .

٤/ الإستنثار .

٥/ مسح الأذنين ضاهرهما وباطنهما .

٦/ رد مسح الرأس .

٧/ تجديد الماء لمسح الأذنين.

٨/ ترتيب الفرائض .

مندوبات الوضوء :

١/ التسمية عند غسل اليدين إلى الكعبين .

٢/ إستقبال القبلة .

٣/ اللوس في مكان مرتفع إن أمكن .

٤/ تقليل الماء بلاحد مع الأحكام .

٥/ الصمت إلا من ذكر الله .

٦/ تقديم الميامن على المياسر .

٧/ ترتيب السنن في بعضها .

٨/ الدعاء ، ويقول أشهد الا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمد رسول الله ،اللهم أجعلني من التوابين والمتطهرين .

٩/ تخليل أصابع الرجلين .
١٠/ اللوس المتمكن .
١١/ الغسلة الثانية والثالثة إذا أوعبت الأولى .
١٢/ ترتيب السنن مع الفرائض .
١٣ وضع إناء على اليمين إذا كان مفتوحاً والعكس صحيح .
١٤/ السواك لماورد : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء (عند كل صلاة).
الحكمة منه : تطييب الفم للملائكة وأفضله الأراك الرطب لغير الصائم ويجوز بالاصبع أن لم يجده .
وفضائله : مبيض للأسنان من الصفرة ، ويزيد من الفصاحة ومهضم للطعام ، ويذكر الشهادة عند الموت .

مايستحب منه الوضوء

١/ الجنب إذا أراد أن يعاود النكاح .
٢/ تجديد الوضوء كل صلاة .
٣/ الوضوء عند النوم .
٤/ صاحب السلس.
٥/ المستحاضة .

مكروهات الوضوء :

١/ الموضع النجس .
٢/ الاقتصار على موضع الفرض .
٣/ الإسراف في الماء .
٤/ الكلام لغير الضرورة .
٥/ ترك سنة مؤكدة عمداً .
٦/ الزيادة في المغسول .
٧/ الزيادة في الممسوح .
٨/ الزيادة على ثلاثة إذا نوى بها تعبداً لاتبرداً .

مبطلات الوضوء :

١/ الأحداث : كخروج البول أو الريح أو الغائط .

٢/ أسباب الاحداث : كالجنون والإغماء والنوم الثقيل .
٣/ الشك في الاحداث .
٤/ الرفض في الأثناء .
٥/ الردة أجارنا الله والمسلمين .

الغسل:

تعريفه :

لغة: هو السيلان ، أي الماء على شيئ .

واصطلاحاً : هو طهارة حدثية مائية تشتمل على غسل جميع الأعضاء بنية .

حكمه: واب الكتاب والسنة وإجماع الامة. من الكتاب قوله تعالى (وإن كنتم جنبا فاطهروا). وأما السنة قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا ألتقى الختانان وجب الغسل) وقد أجمعت الأمة خلفاً وسلفاً على وجوب الغسل على من تقدم له موجب .

موجبات الغسل أربعة ، وهي :

١/ انقطاع دم الحيض .
٢/ انقطاع دم النفاس .
٣/ مغيب الحشفة بشروط ستة .
٤/ خروج المني يقظة بلذة معتاة أو مناماً بلا شرط ، فإن خرج من غيرلذة أو كانت غير معتادة فلا غسل علية كمن ضرب بصوت أو لدغته عقرب أوحية أوجلس على موضع ساخن أو بارد ، أو حمل حملاً ثقيلاً على ظهره أو حزن أو فرح أوجامع زوجته ثم أغتسل ثم أمنى أو حك زكره لجرب أوهزته دابة ولم يشعر بمبادئ اللذة في الخيرين إذا تمادى وجب الغسل.

فرائض الغسل خمسة وهي:

١/ النية : تكون عند أول مغسول وهو المزاكير ومحله القلب وينوي فرض الغسل أو رفع الحدث الأكبر.
٢/ تعميم ظاهر الجسد بالماء : ومن ظاهر الجسد العينين والمنخرين والشفتين والوترة وماغار من جفن وأسارير الجبهة وظتهر الأذنين وباطنهما وتمرة الفؤاد والابطين والسرة والمرفقين وظاهرالركبتين وراحتهما وأخماص القدمين وراحتهما والعقبين والمزاكير وهي الزكر والنثيين والعانة والدبر ويسترخي قليلاً وجوباً ويجيد العرك .

٣/ تخليل الشعر: كشعر الراس واللحية سواء كان بباطن الكف أو خلافه وجاز دلك الرجل بالرجل.
٤/ الموالاة : وهي إقاع الفرائض في وقت واحد من غير فاصل طويل بشرط الذكر والقدرة .

سنن الغسل خمسة وهي :
١/ غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء .
٢/ المضمضة .
٣/ الأستنشاق .
٤/ الإستنثار .
٥/ مسح صماخ الأذنين .

مندوبات الغسل :
وهي مندوبات الوضوء بإضافة :
١/ تسكين ثقوب الرأس بالماء ثلاثاً .
٢/ البدء بالمزاكير .

مكروهات الغسل:
١/ الإسراف في صب الماء .
٢/ تكرار المغسول .
٣/ التنكيس .
٤/ المكان المتجنس .
٥/ كشف العورة .
٦/ الكلام لغير الضرورة .

نواقض الغسل:
١/ خروج المنيي في اليقظة بلذة معتادة بسبب قبلة أو مداعبة أو فكر أو نظر أو مباشر .
٢/ شك هل أحتلم أم لا .
٣/ شك هل مني أم مذي .
٤/ شك في مني مجده في ثوبه في أي نومه نامها .
٥/ شك رجلان في مني في ثوب نام عليه .
٦/ شكت أمرآة في دم حيض أم إستحاضة .

كيفية الغسل:

له صفتان :

١/ صفة كمال

٢/ صفة إراء

صفة الكمال :

١/ التسمية قبل إدخال اليدين في الإناء .

٢/ غسل اليدين إلى الكوعين خارج الإناء ثلاثة مرات إن كانت نظيفتين وإذا لم يستطع تحايل ولو بفمه وإن كانتا نظيفتين أو غير نظيفتين .

٣/ النية : ينوي فرض الغسل إذا دخل الوقت أو رفع الحدث الاكبر أو إستباحة ماكان الحدث الاكبر مانعاً منه .

٤/ البدء بأزالة الأذى أي النجاسة إذا وجدت .

٥/ غسل المزاكير وهي الذكر والانثيين أي الخصيتين والدبر ويسترخي قليلا ويصب الماء على فم الدبر ويدلك طيات الدبر ويجيد العرك ويغسل الأليتين ومابينهما ويخلل كل الشعور الموجودة مابين السرة والركبة ويصب الماء في السرة ويدخل أصبعة ليدلك طيات السرة فأنها من ظاهر الجسد . ثم يتوضأ مرة بدءاً بالمضمضة لانه تقدم غسل اليدين إلى الكوعين والإستنشاق ويغسل الوجه كما ورد في فرائض الوضوء وهكذا إلى تمام الوضوء بغسل الرجلين إلى الكعبين . ثم يبل يده بالماء ويسكن بها ثقوب الرأس ثم يصب الماء على شعر راسه ثلاثاً ويعركه ويخلله من نقرة القفا إلى منابت الشعر المعتاد ثم يصب الماء على كفه الأيمن ويلاقي بها أذنه اليمنى وكذا كفه اليسرى للأذن اليسرى ويغسل الأذنين جيداً ظاهرهما وباطنهما ثم يغسل الرقبة والترقوة والعضد ثم يفيض الماء على الشق الأيمن حتى الكعب ثم الأيسر ويدلك ويقدم في الغسل الظهر على البطن .

صفة الأجزاء : هي تطبيق الفرائض الخمسة مع سنن من غير ترتب بينها .

التيمم :

تعريفه :

لغةً : هو القصد .

واصطلاحاً : هو طهارة حدثية ترابية بديلة جزئية تشتمل علي مسح الوجه واليدين إلى الكوعين بنية والمراد بالترتيب جنس الأرض فيشمل أجزاء ها إلا ما أستثنى .

تاريخ مشروعيته : السنة السادسة من الهجرة .

حكمة مشروعيته : إدراك الصلاة في وقتها .

سبب مشروعيته : سقوط عقد السيدة عائشة رضي الله عنها تحت الناقة في سفرها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل قوله تعالى (فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) .

قال صلى الله عليه وسلم : (الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشرة سنين) .

شروط التيمم :

نفس شروط الوضوء بأضافة شرط صحة وهو اتصاله بمافعل له وإخراج دخول الوقت من شروط الوجوب وإدخاله في الوجوب والصحة معاً ، وتبديل وجود الماء بالصعيد الطاهر .

أسباب التيمم :

فقد الماء حقيقة : أي لم يوجد الماء أصلاً أو لحوقاً أو كان قليل لا يكفي .

فقدان الماء حكماً : الماء موجود ولكن له حوجة ماسة لشراب ونحوه .

فقدان القدرة حقيقة : أي الماء موجود ولم يجد مناول .

فقد القدرة حكماً : الماء موجود ولكن بإستعماله يحدث مرض أو زيادته أوتأخر شفاء .

فرائض التيمم:

وهي خمسة :

١/ النية .

٢/ الضربة الأولى .

٣/ مسح الوجه .

٤/ مسح اليدين إلى الكوعين .

٥/ المولاة .

سنن التيمم:

١/ الضربة الثانية .

٢/ مسح اليدين إلى المرفقين .

٣/ ترتيب الفرائض .

٤/ نقل مايتعلق باليدين من التراب .

٥/ أن يكون التيمم على تراب غير منقول .

مندوبات التيمم :

١/ التسمية .

٢/ السواك .

٣/ إستقبال القبلة .

٤/ البدء بمقدم الأعضاء .

٥/ جعل باطن اليسرى على ظاهر اليمنى .

٦/ جعل باطن اليمنى على ظاهر اليسرى .

٨/ الصمت إلا للضرورة .

٩/ الذكر .

مكروهات التيمم :

١/ الزيادة في المسح .

٢/ كشف العورى إذا انتقى الملأ .

٣/ ترك سنة مؤكده .

٤/ الإقتصار على الكوعين .

٥/ التيمم في غير التراب إذا كان موجوداً .

٦/ التنكيس .

٧/ التيمم على تراب منقول .

نواقض التيمم :

١/ نفس نواقض الوضوء بأضافة

٢/ وجود الماء قبل التلبس بالصلاة لفاقد الماء إن اتسع الوقت لإستعماله مع إدراك الصلاة مع القدرة على إستعماله في الوقت .

٢/ طول الفصل مابينه وبين ما فعل له .

٣/ الرفض للتيمم في الأثناء أو بعد الفراغ منه .

٤/ تزكرالماء في أثناء الصلاة .

٥/ الفصل الكثير بين أفعال التيمم .

المسح على الجبيرة:

الجبيرة :

هي اللزقة فيها الدواء توضع على الجرح ونحوه والمسح هو المسح الإضطراري ، أي الواسطة بن الماء والتراب فمن خاف حدوث المرض أو زيادة أو يأخر شفاء بأستعمال الماء فلا يجوز له أن ينتقل للتيمم إلا بعد أن يعالج هذه الواسطة وهي المسح على البيرة . إذا كان أغلب أعضاء الوضوء صحيحة ولم تألم الجريح بغسل الصحيح ، يغسل الصحيح وجوباً ويمسح الجرح فيي هاتين الصورتين بهذه المراتب .

١/ يمسح على الجرح مباشرة .

٢/ مسح على الجبيرة .

٣/ يمسح علي العصابة .

والترتيب بين هذه المراتب واجب شرط .

أما إذا كان الجسد متألم سواء كان بجروح أو غيرها إلا القليل فأنه ينتقل للتيمم، وإذا كان العضو المتألم وتعزر عليه المسح بالماء أو التراب ينزل منزلة العضو المقطوع لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً ويأتي بطهارة مائية ناقصة . وإذا كان العضو المتألم في غير أعضاء التيمم سواء كان أعضاء الوضوء أو الغسل فأنه يجمع بين الطهارتين مائية وناقصة .وترابية كاملة وهو النعتمد .

المسح على الخفين:

المسح لغة : هو إمرار اليد على السيء .

وإصطلاحاً : هو إصابة بله من الماء على الخف .

تعريف الخف : هو مايصنع من الجلد الطاهر وكان ساتر لمحل الفرض .

حكمة : الرخصة أي الجواز ، بدل غسل الرجلين في الوضوء سواء كان في حضر أو سفر .

شروطه : كشروط الوضوء بأضافة أحدى عشر شرط ستة للممسوح وخمسة للما سح .

شروط الممسوح :

١/ أن يكون جلداً .

٢ / أن يكون طاهراً .

٣/ أن يكون ساتر لمحل الفرض .

٤/ أن يكون مخروزاً .

٥/ أن يمكن المشي عليه عادة .

٦/ أن لايكون عليه حائل .

أما شروط الماسح :

١/ أن يلبسه على طهارة .

٢/ أن تكون طهارة مائية .

٣/ أن تكون كاملة .

٤/ أن لا يلبسه محرم بحج أو عمرة .

٥/ أن يكون قاصداً بلبسة السنة .

المسائل المختارة

من

فقه الطهارة



الفهرس

المقدمة.....
تعريف الطهارة.....
أنواع الطهارة.....
أقسام الطهارة.....
المياه المتوهمة.....
المياه المكروهة.....
المياه المحرمة.....
إزالة النجاسة.....
آداب قضاء الحاجة.....
الاستبراء.....
الاستنجاء.....
الاستجمار.....
شروط الوضوء.....
فرائض الوضوء.....
سنن الوضوء.....
مندوبات الوضوء.....
مكروهات الوضوء.....
مبطلات الوضوء.....
موجبات الغسل.....
فرائض الغسل.....
سنن الغسل.....
مكروهات الغسل.....
كيفية الغسل.....
التيمم.....
شروط التيمم.....
أسباب التيمم.....

فرائض التيمم.....
سنن التيمم.....
مندوبات التيمم.....
مكروهات التيمم.....
نواقض التيمم.....
المسح على الجبيرة.....
المسح على الخفين.....
الحيض.....
النفاس.....

أهم المصادر

بلغة السالك على أقرب المسالك – الصاوي

ذخيرة الفقه الكبرى – الشيخ الطاهر محمد سليمان